

وجهه ونحو ذلك والذي يتعداه كجاءه الغير او اخذ  
شي من ماله وكفه اما ان يختص به كتركه الخلو  
في الركعة الثانية او ترك الرمي في اليوم الثالث  
واما ان يتعداه كاللف عن القضاء على الغير بشاهد  
ويبين او الكف عن قتل الشارب في الرابع وما  
هذا خاله من الفعل او الكف اما ان يبين اختصاص  
الحكم فيه بنفسه صلى الله عليه او شخص معين  
واما ان لا يكون كذلك فان قصر الحكم فلا يمتثل  
الى الثاني وان لم يقصر فاما ان يمتثل فيه طريقه  
معروفة لنا او غير معروفة لنا ومتى لم تكن  
معروفة لنا فاما ان تكن مستداه لا تتعلق بشي  
الا لله او تتعلق بشي منها فان لم يسئل عليه السلام  
طريقه معروفة لنا وهي مستداه فالثاني هاهنا ظاهر  
وما يمتثل فيه طريقه غير معروفة لنا او تتعلق بالاله  
اما ان يتعلق بها على وجه الموافقة او المناقاة فالاول  
بيان منه المجرى من الخطاب والثاني التحصيل

والشئ

والشئ وقد ذكرنا في قسمه الترك ما يكون كفا  
مطلقا وما يصحبه استثناء وفائدة ما واحد  
وهو من فعل التحريم فيما يدخل تحريمه وفي مثال  
هذه في المستقبل الا ان الاستثناء ان يبين ومثاله  
على التقريب ما روي من استثناء رسول الله  
صلى الله عليه بقاله القاي في استامه ولا حجه فيه  
لما لفتوا اما الطريق الى احكام افعاله عليه السلام  
فامور حسنة افعدها ان يقول ان هذا الفعل  
واجب او فعل او مباح وثانيها ان يضطر الى قصره  
الى شيء من ذلك وتالها ان يكون امتثاله لاله يدل  
على ذلك وثالثها ان يكون بيانا لخطا يدل على ذلك  
وخاصتها ان تبدل دلالة على حسنة ولا تبدل دلالة على  
انه صفة رايك او غير ذلك على حسنة او تبدل دلالة  
على ان له صفة رايك على حسنة ولا يراد لاله صلى  
وجوبه او يكون الفعل فيحان لم يكن واجبا  
كركو عي في ركعة في صلوة مكتوبة فالاول